

وسائل الشيعة

[30] 7 - باب ان القاتل ظلما لا يرث المقتول. [32417] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد وعبد الله ابني محمد عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا ميراث للقاتل. [32418] 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل قتل امه، قال: لا يرثها، ويقتل بها صاغرا، ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه. [32419] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد جميعا، عن جميل بن دراج، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد (1)، وكذا الحديثان قبله. [32420] 4 - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قتل الرجل أباه قتل به، وإن قتل أبوه لم يقتل به ولم يرثه. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1).

الباب 7 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 7: 141 /

5، التهذيب 9: 378 / 1352 2 - الكافي 7: 140 / 4، التهذيب 9: 378 / 1351 الكافي 7: 140 / 3 (1) التهذيب 9: 378 / 1350 4 - الكافي 7: 141 / 10 (1) التهذيب 9: 378 / 1355 (*)